

تنازع الاختصاص بين القضاء الإداري والقضاء العادي دراسة مقارنة بين الشريعة الجزائرية والشريعة التونسية

الأستاذة هاجر شنيخر

أستاذة بقسم الحقوق

جامعة الشيخ العربي التبسي - تبسة -

مقدمة:

إن تبني نظام الازدواجية القضائية يقوم أساسا على إخراج المنازعات الإدارية من دائرة اختصاص جهات القضاء العادي، وإنشاء قضاء إداري مستقل للتكفل بالفصل فيها. والأصل أن يكون هذا الاستقلال من كافة النواحي، ماديا وموضوعيا وعضويا، أي من حيث الهيئات والاختصاصات والإجراءات، وهذا الأمر يقتضي بالضرورة توفير وسيلة من شأنها حل تنازع الاختصاص بين القضاء العادي والقضاء الإداري، ألا وهي إحداث هيئة لفض حالات التنازع، على اعتبارها المكمل الطبيعي للازدواجية القضائية، والركيزة الأساسية لكامل النظام، كما أنها تحقق له التوازن والنجاعة.

وهو ما ذهب إليه المؤسس الدستوري الجزائري بتنيه لنظام الازدواجية القضائية وإنشاءه محكمة التنازع بموجب المادتين 152 و153 من دستور 1996، وإصداره القانون العضوي 98-03 المتعلق بمحكمة التنازع كجهة قضائية تحكيمية، نتيجة لوجود نظام للقضاء الإداري مستقل عن نظام القضاء العادي، وذلك لحل إشكاليات الاختصاص، التي قد تحدث بين النظامين، وتعد هيئة دستورية، وهي تابعة للسلطة القضائية، ومستقلة في ممارسة مهامها عن السلطة التنفيذية. ولها دور هام في سبيل تحقيق التوازن بين هيئات القضاء.

وما ذهب إليه أيضا المؤسس الدستوري التونسي في دستور 1957 في المادة 57 والمعدل في 2006 منه بأخذه بنظام بالازدواجية القضائية، وبإحداثه المحكمة الإدارية بموجب القانون رقم 72-40 المؤرخ في: 01 جوان 1972 المنقح بالقانون العضوي رقم 96-39 المؤرخ في 03/06/1996، وجسدها أيضا قوانين 03 جوان 1996 المتعلقة بإعادة

تنازع الاختصاص بين القضاء الإداري والقضاء العادي دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري والتشريع التونسي —
تنظيم القضاء الإداري في تونس، والتي يعد إنشاء مجلس تنازع من أهم ما جاءت به لفض النزاعات المتعلقة بالاختصاص القائمة بين القضاء العدلي والقضاء الإداري.
فهل الهيئتين المختصتين بفض النزاع بين القضاء العادي والقضاء الإداري تختلفان من حيث التشكيلة والاختصاصات وكذا الإجراءات ؟ أما هناك تقارب بين التشريعين.

وهو ما سنحاول بحثه من خلال مقالنا بالمقارنة بين التشريعين الجزائري والتونسي:

المبحث الأول: تشكيلة الهيئة المختصة بالفصل في التنازع

إن استقلالية وحياد هيئة التنازع مرهون بكيفية تنظيمها، ونقصد بالتنظيم التشكيلة التي تتكون منها المحكمة، لأن طبيعتها التحكيمية تفرض عليها عدة قيود حول هذه التشكيلة، لا تفرض على غيرها من الهيئات القضائية، إضافة إلى موقعها في أعلى الهرم القضائي، إلى جانب أن قراراتها غير قابلة لأي طريقة من طرق الطعن.
وأمام كل هذه المعطيات، يقتضي الأمر أن يكون لهيئة التنازع تشكيلة خاصة، بحيث لا ترجح فيها كفة جهة من جهتي القضاء على حساب الجهة الأخرى. فهل نجح التشريع التونسي أو الجزائري في تحقيق هذا التوازن؟ أم لا ؟ وهل جعلها تنفرد بقواعد خاصة لتسييرها وعملها؟

وهو ما سنتعرض له في هذا المبحث الذي قسمناه إلى مطلبين:

المطلب الأول: تشكيلة محكمة التنازع في الجزائر

حدد القانون العضوي رقم 03/98 المؤرخ في 03 جوان 1998 المتضمن اختصاصات محكمة التنازع وتنظيمها وعملها⁽¹⁾ في المواد من 05 إلى 11 منه الأعضاء الذين تتكون منهم محكمة التنازع، وكيفية اختيارهم، ويتمثلون في أعضاء تشكيلة الحكم، والضبطينة القضائية للمحكمة.

الفرع الأول: تشكيلة الحكم في محكمة التنازع

تتشكل محكمة التنازع حسب المواد 05، 07، 08، و09 من القانون 98-03 السابق الذكر من الرئيس، 06 قضاة، ومحافظ دولة مع مساعد له. وقد فرق المشرع بين هذه الفئات، وجعل لكل منها مركز قانوني خاص.

أولا/ رئيس محكمة التنازع:

تنص المادة 07 من القانون العضوي 03/98 على أنه: "يعين رئيس محكمة التنازع لمدة ثلاث (3) سنوات، بالتناوب، من بين قضاة المحكمة العليا أو مجلس الدولة، من

قبل رئيس الجمهورية باقتراح من وزير العدل وبعد الأخذ بالرأي المطابق للمجلس الأعلى للقضاء".

يعين رئيس محكمة التنازع حسب المادة أعلاه، من طرف رئيس الجمهورية، لمدة 3 سنوات، على أن يكون التعيين بالتناوب بين قضاة المحكمة العليا وقضاة مجلس الدولة، وبالتالي فالأسلوب المتبع في اختيار رئيس المحكمة هو التعيين، بموجب مرسوم رئاسي بما أنه قاضي ورغم أن المادة 03 من القانون العضوي 11/04 المتضمن القانون الأساسي للقضاء⁽²⁾ تنص على أن تعيين القضاة يتم بمرسوم رئاسي، وباقتراح من وزير العدل، وبعد مداولة المجلس الأعلى للقضاء، إلا أن رئيس محكمة التنازع لم يذكر ضمن فئة القضاة الذين تضمنتهم هذه المادة فمن باب أولى أن يستعمل في تعيين رئيس محكمة التنازع نفس الوسيلة، وكان على المشرع النص على ذلك صراحة، لتجاوز كل هذه التأويلات.

ورغم الملاحظات التي تم تسجيلها على المادة 07 من القانون العضوي 03/98، إلا أنه يمكن القول أن المشرع الجزائري قد ساير فيها متطلبات الازدواجية القضائية، بنصه على التناوب في اختيار رئيس محكمة التنازع، من بين أعضاء مجلس الدولة والمحكمة العليا لمدة 3 سنوات، رغم أن هذا التوازن يعد ظاهريا فقط لأن إسناد الرئاسة لرئيس المحكمة العليا، يعد ترجيحا لكفة القضاء العادي على حساب القضاء الإداري، والعكس بالعكس.

وبغض النظر عن طبيعة الجهة التي ينتمي إليها رئيس محكمة التنازع، تشترط المدة 07، أن يكون الرئيس قاضيا، وليس إداريا كما هو الحال في فرنسا⁽³⁾، أين تعهد رئاسة محكمة التنازع الفرنسية لوزير العدل حافظ الأختام، رغم أن الرئاسة الفعلية للمحكمة تعهد لنائب الرئيس، الذي يتم اختياره من طرف أعضاء المحكمة بالتناوب، بين جهتي القضاء الإداري والعادي. إضافة إلى أن رئيس المحكمة (وزير العدل) لا يتدخل في التصويت، إلا عند تساوي الأصوات، وذلك لترجيح كفة إحدى الجهتين. وقد تجاوز المشرع الجزائري مثل هذا النقد، بنصه على أن تعيين رئيس الجمهورية لرئيس محكمة التنازع يتم باقتراح من وزير العدل، وبعد الأخذ بالرأي المطابق للمجلس الأعلى للقضاء.

ثانيا / القضاء:

تنص المادة 1/05 من القانون العضوي 03/98 أنه: "تتشكل محكمة التنازع من سبعة (7) قضاة من بينهم الرئيس". وجاء في المادة 08 من نفس القانون، على أنه: "يعين

تنازع الاختصاص بين القضاء الإداري والقضاء العادي دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري والتشريع التونسي —
نصف عدد قضاة مجلس الدولة من قبل رئيس الجمهورية، باقتراح من وزير العدل وبعد الأخذ بالرأي المطابق للمجلس الأعلى للقضاء".

ونلاحظ أن الطريقة المتبعة في اختيار قضاة محكمة التنازع، هي نفسها المتبعة في اختيار رئيسها، وهي التعيين وذلك بموجب مرسوم رئاسي.

وبإتباعه لطريقة التعيين في اختيار قضاة محكمة التنازع، يكون المشرع الجزائري قد خالف نظيره الفرنسي، سواء من حيث عدد قضاة المحكمة، أو في كيفية اختيارهم. فالأعضاء الأصليين في فرنسا ستة أعضاء، يمثلون جهتي القضاء بالتساوي، ثلاثة منهم مستشاري دولة في مهمة عادية، يتم انتخابهم من طرف مستشاري مجلس الدولة الذين يزاوون مهامهم على مستوى المجلس، وثلاثة مستشارين آخرين من محكمة النقض يتم اختيارهم من طرف زملائهم في المحكمة، على أن يقوم أعضاء محكمة التنازع السبعة، باختيار عضوين احتياطيين. يتم انتخابهما من بين مستشاري مجلس الدولة ومحكمة النقض، على أن يقوم الأعضاء الثمانية السابق ذكرهم بانتخاب نائب رئيس المحكمة من بينهم بالاقتراع السري⁽⁴⁾، الذي يتولى رئاسة محكمة التنازع فعلياً مكان وزير العدل حافظ الأختام.

ونسجل على المادة 08 من القانون العضوي 03/98، عدم ذكرها لمدّة العهد التي من المفروض أن يقضيها قضاة محكمة التنازع في مناصبهم، التي حددتها المادة 07 من نفس القانون بثلاث سنوات بالنسبة لرئيس المحكمة، والراجح أنها نفس المدّة أي 3 سنوات، لأن هناك تلازم بين تعيين رئيس المحكمة وتعيين أعضائها، وبالتالي فمن البديهي أن تنتهي عهدهما معاً. كما أن المادة 08 من القانون العضوي لم تنص على إمكانية اختيار قضاة محكمة التنازع لعهد ثانياً. وكان يجب الإشارة إلى ذلك.

ثالثاً / محافظ الدولة،

يمثل محافظ الدولة النيابة العامة على مستوى محكمة التنازع، وقد نصت على تعيينه المادة 09 من القانون العضوي 03/98، التي جاء فيها: "إضافة إلى تشكيلة محكمة التنازع المبينة في المادة 05 أعلاه يعين قاض بصفة محافظ دولة ومدّة ثلاث (3) سنوات، من قبل رئيس الجمهورية، باقتراح من وزير العدل وبعد الأخذ بالرأي المطابق للمجلس الأعلى للقضاء لتقديم طلباته وملاحظاته الشفوية.

يعين حسب نفس الشروط المذكورة في الفقرة الأولى أعلاه ولنفس المدّة محافظ دولة مساعد.

يقدم محافظ الدولة ومحافظ الدولة المساعد طلباتها وملاحظاتها الشفوية".

وقد اشترطت المادة 09 أعلاه، في محافظ الدولة ومساعدته أن يكونا قاضيين، وأن يتم تعيينهما بنفس الطريقة التي يتم بها تعيين قضاة محكمة التنازع ورئيسها ومن نفس جهة التعيين، المتمثلة في رئيس الجمهورية، وذلك لمدة 3 سنوات، وبذلك تكون هذه المادة قد تجاوزت النقص الذي شاب المادة 08 من نفس القانون، المتعلقة بقضاة محكمة التنازع التي لم تذكر مدة عهدهم.

ولكن المادة 09 كسابقتها لم تذكر إمكانية التجديد في المنصب لعهداً ثانية، بعد انتهاء العهد الأول، وقد تجاوزت فرنسا مثل هذا النقص، بتعيين مفوضي الحكومة بالتساوي من بين جهتي القضاء، وذلك بتعيين مفوض حكومة⁽⁵⁾ أو محافظ دولة ومساعد له من بين المحامين العامين في محكمة النقض، ومفوض حكومة مع مساعد له من قضاة العرائض بمجلس الدولة⁽⁶⁾، على أن يتم التعيين بواسطة رئيس الجمهورية، بموجب مرسوم رئاسي لمدة سنة، وتتمثل مهمة مساعد مفوض الحكومة في تعويض هذا الأخير في حالة وجود مانع يحول دون ممارسته لمهامه بصورة عادية.

ويتلخص الدور الذي يقوم به محافظ الدولة على مستوى محكمة التنازع في الجزائر في تقديم ملاحظاته الشفوية وطلباته المتعلقة بالقضايا المعروضة على المحكمة، قبل الفصل فيها من طرف هذه الأخيرة، مع العلم أن هذه الملاحظات غير ملزمة لقضاة المحكمة، عند إصدار قرارهم في الدعوى.

الفرع الثاني: كتابة ضبط محكمة التنازع

تنص المادة 10 من القانون العضوي 03/98، على أنه: "يتولى كتابة ضبط محكمة التنازع كاتب ضبط رئيسي يعين من قبل وزير العدل".
وقد نصت هذه المادة على الكيفية التي يتم بها اختيار كاتب الضبط الرئيسي، وهو ما يدل ضمناً على وجود كتابة ضبط بأكملها، لأنه من غير المعقول أن تتكون كتابة ضبط هيئة قضائية بحجم وأهمية محكمة التنازع، من كاتب ضبط وحيد. وهو ما يستشف من مصطلحات المادة في حد ذاتها من خلال عبارة "كاتب ضبط رئيسي". فمعنى مصطلح رئيسي، أن هناك كتاب ضبط آخرين غير رئيسيين. ولو أراد المشرع غير ذلك لقال "يعين كاتب ضبط المحكمة".

كما لم تحدد المادة 10 أعلاه، مدة عهد كاتب الضبط الرئيسي، ولم تتحدث عن إمكانية اختياره مجدداً لعهداً ثانية بعد انتهاء عهده الأول. في حين عهدت مهمة تعيينه إلى وزير العدل ومن ثمة فالجهة المكلفة أو المختصة بتعيينه ليست نفسها الجهة

تنازع الاختصاص بين القضاء الإداري والقضاء العادي دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري والتشريع التونسي —
المختصة بتعيين بقية أعضاء المحكمة. مما يجعل الضبطية القضائية لمحكمة التنازع،
تعمل تحت وصاية وزير العدل.

المطلب الثاني: تشكيلة مجلس التنازع في تونس

نظم القانون الأساسي عدد 38 لسنة 1996 المتعلق بتوزيع الاختصاص بين
المحاكم العدلية والمحكمة الإدارية وإحداث مجلس لتنازع الاختصاص، والمعدل بالقانون
الأساسي عدد 10 لسنة 2003، تشكيلة مجلس التنازع⁽⁷⁾، وكيفية اختيارها، وتتمثل في
أعضاء تشكيلة الحكم، والضبطية القضائية للمجلس.

الفرع الأول: تشكيلة الحكم في مجلس التنازع

ينص القانون الأساسي عدد 38 لسنة 1996 في مقتضيات الفصل 05 منه على
ما يلي: "يرأس مجلس التنازع الاختصاص بالتداول الرئيس الأول لمحكمة التعقيب
والرئيس الأول للمحكمة الإدارية ويضم ستة 06 أعضاء، يقع اختيارهم مناصفة، من بين
رؤساء الدوائر والمستشارين المباشرين بمحكمة التعقيب والمحكمة الإدارية".
وعليه يتشكل مجلس التنازع في تونس من رئيس المحكمة، و6 أعضاء وقد فرغ
المشرع بين هذه الفئات، وجعل لكل منها مركز قانوني خاص.

أولا / رئيس مجلس التنازع:

نص الفصل 05 من القانون 38 لسنة 1996 على أن: "يرأس مجلس التنازع
الاختصاص بالتداول الرئيس الأول لمحكمة التعقيب والرئيس الأول للمحكمة
الإدارية..."

وبناء على المادة أعلاه فالرئاسة بمجلس التنازع تكون بالتداول بين رئيس الأول
لمحكمة التعقيب والرئيس الأول للمحكمة الإدارية، لمدة سنتين وذلك بموجب أمر.
وعلى اعتبار كل من الرئيس الأول لمحكمة التعقيب والرئيس الأول للمحكمة
يعتبر قاضيا فبناء على الفصل العاشر من القانون الأساسي للقضاء المؤرخ في 14 جويلية
1967 تقع تسميتهم بأمر رئاسي باقتراح من المجلس الأعلى للقضاء، وهي نفس الطريق
المتبعة بالقانون الجزائري أن تعيين القضاء يتم بموجب مرسوم رئاسي، وباقتراح من وزير
العدل، وبعد مداولة المجلس الأعلى للقضاء.

وما يلاحظ على المشرع التونسي أنه اختار أن تكون الرئاسة بالتداول ليحقق
توازنا خاص في التركيبة بين الجهازين القضائيين العدلي والإداري في المطلق.
لكن اختيار المشرع التونسي قد يحقق توازنا في المطلوب بين الجهتين لكن لن
يتحصل عليه في التركيبة التي ستفصل في كل قضية ترفع إلي أنظار المجلس. فعمليا لن

نصل إلى هذا التوازن خاصة بالعودة إلى أحكام الفصل 10 من القانون 38 يتبين أن المشرع التونسي لم يحدد كيفية اتخاذ القرارات صلب المجلس ما عدى الإشارة بكون قراراته تتخذ بأغلبية أعضائه دون تحديد، مما يجعلنا نؤول الفصل 10 كما يلي: "القضاء السبع يصوتون وفي هذه المسألة ستقع ضرورة في عدم التوازن فسنوات رئاسة الرئيس الأول للمحكمة الإدارية ستكون الجهة الإدارية ممثلة في 03 أعضاء ورئيس والجهة العدلية ب: 03 أعضاء فحسب والعكس بالعكس".

فالمشرع التونسي أراد تحقيق توازن في هيكله المجلس لكنه توصل إلى نتيجة مغايرة تماما، ما جعل الأستاذ غازي الغرايري⁽⁸⁾ يذهب للقول أنه من الأسلم أن يسند الرئاسة إلى شخصية لا تنتمي إلى الهرمين وتكون لها الخبرة الكافية في الميدان القانوني، أو إسنادها إلى وزير العدل باعتباره الرئيس الإداري للتنظيم القضائي العدلي من جهة وعضو الحكومة لسلطة التنفيذية أي الإدارة من جهة أخرى فيما يخص التصويت داخل المجلس. وهو ما لا نتفق معه لأن وزير العدل لا يعتبر قاضي، وكذا بعده عن العمل القضائي فبقراءة موازية للفصل 5 والفصل 10 من القانون 38 الأعضاء هم الذين يصوتون فقط، أما الرئيس فإنه في اعتقادنا لا يتدخل إلا في حالة تساوي الأصوات لترجيح كفة القضاء العدلي أو المحكمة الإدارية.

ثانيا / القضاء،

جاء في الفصل 1/05 من القانون 38 لسنة 1996 أن "مجلس التنازع يتركب من 06 ستة أعضاء يقع اختيارهم من بين رؤساء الدوائر والمستشارين المباشرين مناصفة بين أعضاء المحكمة الإدارية ومحكمة التعقيب".

وينص الفصل 3/05 من القانون 38 على أنه: "يوصل رئيس وأعضاء المجلس القيام بمهامهم في الهيئات المنتمين إليها ويتم تكليفهم بمهامهم في مجلس التنازع بمقتضى أمر لمدة سنتين".

و جاء في الفصل 4/05 من نفس القانون، على أنه: "وفي صورته حصول مانع لأحد الأعضاء المجلس سيستكمل النصاب بعضو آخر يكلفه رئيس المحكمة المعنية بالأمر مع احترام الشروط الواردة بالفقرة الأولى من هذا الفصل".

ونلاحظ أن المشرع التونسي من حيث الطريقة المتبعة في اختيار أعضاء مجلس التنازع، هي نفسها المتبعة في اختيار رئيسه، وهي التسمية بموجب أمر رئاسي على اعتبار أنهم قضاء، وبتابعه لهذه الطريقة في اختيار قضاء مجلس التنازع، يكون المشرع التونسي

تنازع الاختصاص بين القضاء الإداري والقضاء العادي دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري والتشريع التونسي —
قد اتفق مع نظيره الجزائري، سواء من حيث عدد قضاة المحكمة، ومن حيث كيفية اختيارهم.

لكن الاختلاف كان في المدد فقد حددها بسنتين، أما نظيره الجزائري فقد حددها بثلاث سنوات. ولم يشترط المشرع التونسي أن ينفك أعضاء مجلس التنازع عن مهامهم الأصلية أثناء هذه المدد، وحدد حالة حصول مانع لأحد الأعضاء المجلس وكيفية استكمال النصاب وهو ما لم ينص عليه المشرع الجزائري.
كما أن الفصل 5 من القانون 38 لم نص على إمكانية اختيار قضاة محكمة التنازع لعهد ثانياً. كما كان الأمر مع المشرع الجزائري وكان يجب الإشارة إلى ذلك.
ملاحظة: غياب عضو محافظ الدولة أو مساعديه مثل ما هو موجود في القانون الجزائري وهو ما لم نستطع تحديد أسبابه.

الفرع الثاني: كتابة ضبط مجلس التنازع

ينص الفصل 06 من القانون 38 لسنة 1996 على أنه: "أحدثت لدى مجلس التنازع كتابة قارة تتولى ترسيم القضايا وحفظ الملفات".
نص المشرع التونسي على وجود كتابة قارة داخل مجلس التنازع، لكن لم يحدد لنا في هذا الفصل أعضاء كتابة القارة أو الكيفية التي يتم بها اختيارهم أو عددهم، لأنه من غير المعقول أن لا نحدد كتابة قارة هيئة قضائية بحجم وأهمية مجلس التنازع.
كما لم يحدد الفصل 06 أعلاه، مدد عهد القائمين بالعمل في كتابة القارة، عكس المشرع الجزائري الذي نص على الكيفية التي يتم بها اختيار أعضاء كتابة الضبط، وقسمهم إلى كاتب رئيسي ومساعدين له، وعهد مهمة تعيينهم إلى وزير العدل مما يجعل الضبطية القضائية لمحكمة التنازع في الجزائر، تعمل تحت وصاية وزير العدل، ومن ثمة اغفل المشرع التونسي هذه المسائل واقتصر في الفصل 06 على ذكر الاختصاصات المسندة للكتابة فقط والمتمثلة في: " ترسيم القضايا وحفظ الملفات " .

المبحث الثاني: اختصاصات هيئة التنازع

إن الفصل بين القضاء العادي والقضاء الإداري، ووضع عدد معايير لتحديد اختصاص كل جهة من جهتي القضاء، إلا أن ذلك لم يمنع من حدوث بعض المنازعات بين الجهتين، لذا تم إنشاء هيئة التنازع لحل الإشكاليات التي قد تطرح، والمتمثلة أساساً في تنازع الاختصاص بصوره المختلفة.

وعليه سنقسم هذا المبحث إلى مطلبين على الشكل التالي:

المطلب الأول: اختصاصات محكمة التنازع في الجزائر

الفرع الأول: التنازع الإيجابي

يعد التنازع الإيجابي صورة من صور تنازع الاختصاص، التي تختص بنظرها محكمة التنازع في الجزائر، وقد نصت على هذا الاختصاص إلى جانب التنازع السلبي المادة 16 من القانون العضوي 03/98، التي جاء فيها: "يكون تنازعا في الاختصاص عندما تقضي جهتان قضائيتان إحداهما خاضعة للنظام القضائي العادي والأخرى خاضعة للنظام القضائي الإداري، باختصاصهما أو بعدم اختصاصهما للفصل في نفس النزاع.

ويقصد بنفس النزاع، عندما يتقاضى الأطراف بنفس الصفة أمام جهة إدارية وأخرى قضائية، ويكون الطلب مبنيا على نفس السبب ونفس الموضوع المطروح أمام القاضي".

ما نعيبه على هذه المادة من ناحية الشكل، هو أنها أدرجت تحت عنوان الإجراءات، في حين أنها تتعلق بالاختصاصات، وذلك لغياب فصل مخصص لاختصاصات محكمة التنازع في القانون العضوي 03/98. رغم أن هذه الاختصاصات تعد الغاية من تأسيس المحكمة. كما نلاحظ أن المادة 03 من نفس القانون، والمتعلقة بدورها باختصاصات محكمة التنازع قد تم ذكرها في الفصل الأول المخصص للأحكام العامة.

إضافة لذلك نجد أن المشرع قد جمع في المادة 16 من القانون العضوي 03/98 بين التنازع الإيجابي والتنازع السلبي وأعطاهما تعريفا مقتضبا وغير كاف، لذا كان عليه أن يكون أكثر وضوحا ودقة، في تحديد المفاهيم، وذلك بتخصيص مادة مستقلة لكل حالة من حالات النزاع يحدد فيها مفهومها وشروطها.

أما من ناحية الموضوع فنلاحظ أن هذه المادة تؤيد وتساير ما ذهب إليه المادة 03 من القانون العضوي 03/98. من أن مجال اختصاص هذه المحكمة لا يقتصر على النزاعات التي قد تحدث بين مجلس الدولة والمحكمة العليا، كما يستشف من نص المادة 152 من دستور 1996، وإنما يمتد كذلك، لكل النزاعات التي قد تحدث بين جهات القضاء التابعة لكل نظام (المحكمة الابتدائية، المجلس القضائي، المحكمة العليا من جهة، والمحاكم الإدارية ومجلس الدولة من جهة أخرى).

والتنازع الإيجابي بهذا المعنى، يكشف عن وجود عيب في التكييف من إحدى جهتي القضاء بعد أن تمسكت كل واحدة باختصاصها بنظر النزاع المعروض عليها، لسبب ما

تنازع الاختصاص بين القضاء الإداري والقضاء العادي دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري والتشريع التونسي —

تراه وجيها وكافيا ليعقد لها الاختصاص دون غيرها، لذلك يفضل لحل مثل هذه الإشكاليات، اللجوء إلى محكمة التنازع، لتحديد الجهة المختصة بالنزاع.

وفي هذا الإطار، يرى الأستاذ رشيد خلوي⁽⁹⁾ أن هناك خطأ في تعريف المشرع الجزائري للتنازع الإيجابي في المادة 16 من القانون العضوي 03/98، لكونه لا يتماشى مع مفهوم الازدواجية القضائية ومتطلباتها وهدفها، المتمثل في منع القضاء العادي من التصدي للفصل في منازعات الإدارة، وإسنادها إلى قضاء إداري مستقل، وبالتالي لا يمكن تحريك دعوى التنازع الإيجابي، إلا عندما ترى السلطة الإدارية أن القضاء العادي يصد النظر في قضية تدخل في الأصل في نطاق اختصاص القضاء الإداري، وذلك بإتباع إجراءات خاصة تتم على مرحلتين⁽¹⁰⁾، وهو المفهوم المتبع في فرنسا.

بينما في الجزائر، تتضمن المادة 19 من القانون العضوي 03/98، توحيدا لإجراءات رفع النزاع أمام محكمة التنازع، في كل أنواع التنازع (التنازع السلبي والإيجابي وحتى تناقض الأحكام)، وذلك برفع الدعوى بعريضة مكتوبة، تودع وتسجل بكتابة ضبط محكمة التنازع.

الفرع الثاني: التنازع السلبي Le conflit négatif

وهو ثاني صورة من صور تنازع الاختصاص التي تختص بحل إشكالياتها محكمة التنازع، وعلى خلاف التنازع الإيجابي، التنازع السلبي هو أن ترفع نفس الدعوى القضائية أمام جهتي القضاء العادي والإداري وأن ترفض كل جهة الفصل فيها، بدعوى أنها تدخل ضمن اختصاصات الجهة الأخرى، وقد تضمنته المادة 16 من القانون العضوي 03/98 إلى جانب التنازع الإيجابي، وجعلت له نفس الشروط رغم أن شروطها مختلفة. وقد جاء فيها: "...يكون تنازع في الاختصاص عندما تقضي جهتان قضائيتان إحداهما خاضعة للنظام القضائي العادي والأخرى خاضعة للنظام القضائي الإداري بعدم اختصاصهما للفصل في النزاع".

وبالتالي تتمثل شروط التنازع السلبي في الجزائر فيما يلي:

- يجب أن ترفض كل جهة من جهتي القضاء العادي والإداري الفصل في الدعوى المعروضة عليها، بحكم تقرر فيه عدم اختصاصها.
- يجب أن يكون حكم عدم الاختصاص الصادر عن كل جهة مسبب بأن النزاع يدخل ضمن اختصاصات الجهة الأخرى.

ورغم أن هذا الشرط يعد شرطا بديهيا لكونه مكمل للشرط الأول إلا أن المشرع الجزائري أهمله، ولم يذ

في المادة 16 من القانون العضوي 03/98، وذلك لنفس الأسباب المذكورة سابقا، وهي جمع المشع لصورتى التنازع معا في مادة واحدة مقتضبة، لم يبين فيها شروط كل حالة بوضوح. عكس القانون الفرنسي الذي ذكر هذا الشرط، ونحن نؤيد ذلك لأن في التنازع الإيجابي تتصدى كل جهة لنظر النزاع، بدعوى أنه يدخل ضمن اختصاصاتها، ولا يدخل ضمن اختصاصات الجهة الأخرى، وبالمقابل سيكون التنازع السلبي، هو أن ترفض كل جهة نظر النزاع، لأنه يدخل ضمن اختصاصات الجهة الأخرى.

- يجب أن يكون حكمي عدم الاختصاص نهائين، أي غير قابل لأي طعن أمام أي جهة من جهات القضاء. وهو ما يميز الجزائر عن غيرها، ففرنسا مثلا لا تشتترطان أن يكون قرار عدم الاختصاص الذي أصدرته الجهة الأولى نهائيا عندما يعرض النزاع على الجهة الثانية⁽¹¹⁾.

في حين تشترط المادة 17 من القانون العضوي 03/98، أن يكون رفع النزاع أمام محكمة التنازع، في اليوم الذي يصبح فيه القرار الأخير غير قابل للطعن أمام الجهات الخاضعة للنظام القضائي الإداري، وتلك الخاضعة للنظام القضائي العادي، ويرجع هذا الاختلاف بالأساس، إلى توحيد المشع الجزائري لإجراءات رفع الدعاوى المتعلقة بالتنازع الإيجابي والسلبي، ولو أنه خصص لكل صورة من صور التنازع مادة مستقلة، تتضمن تعريفها وشروطها، لتفادي الإشكاليات التي وقع فيها.

فبموجب المادة 17 يكون على المتقاضى، أن ينتظر قبل اللجوء إلى محكمة التنازع أن يطعن في القضية مرتين، وما يتطلبه ذلك من وقت ومواعيد يجب احترامها، في حين أن الأمر لا يتعلق سوى بتحديد الجهة المختصة بنظر النزاع، وليس بموضوع النزاع في حد ذاته، كما لا يمكن لصاحب الشأن التوجه إلى محكمة التنازع، إذا فات ميعاد الطعن في الحكم دون أن يطعن فيه، لأن المادة 152 من دستور 1996 تشترط لرفع دعوى تنازع الاختصاص، أن يكون الحكمين صادرين عن المحكمة العليا ومجلس الدولة، نجد أن هذا الاحتمال صعب التحقيق.

فالمادة 152 من الدستور لم تكن خاطئة، كما لم تكن المادة 03 من القانون العضوي 03/98 غير دستورية، لأن نص المادة 17 من القانون العضوي 03/98 يشترط في حكمي الاختصاص بالنسبة للتنازع الإيجابي، وكذا حكمي عدم الاختصاص بالنسبة للتنازع السلبي وأيضا في حالة وجود حكمين متناقضين، أن يكونا صادرين من الدرجة الأخيرة لكل جهة من جهتي القضاء، أي المحكمة العليا ومجلس الدولة، ولا يقصد بالحكمين النهائيين، أن يكون ميعاد الطعن فيهما قد فات، دون أن يستعمل صاحب

تنازع الاختصاص بين القضاء الإداري والقضاء العادي دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري والتشريع التونسي —
الشان حقه في الطعن، بالنظر للمادة 152 من الدستور كما سبق وذكرنا. وذلك بهدف خلق نوع من الانسجام بين دستور 1996، وبين القانون العضوي 03/98.

الفرع الثالث: تناقض الأحكام في الجزائر

يعتبر تناقض الأحكام الاختصاص الثالث الموكل إلى محكمة التنازع، إلى جانب اختصاصها في حل إشكاليات الاختصاص الإيجابي والسلبي، وقد تم النص عليه بموجب المادة 2/17 من القانون العضوي 03/98 المتعلق بمحكمة التنازع، التي جاء فيها: "في حالة تناقض بين أحكام نهائية ودون مراعاة للأحكام المنصوص عليها في الفقرة الأولى أعلاه تفصل محكمة التنازع بعديا في الاختصاص".

وما يلاحظ في هذه المادة هو أنها تتعلق بالإجراءات في فترتها الأولى، في حين خصصت الفقرة الثانية لحالة تناقض الأحكام، رغم أنها تتعلق باختصاصات محكمة التنازع، وكان من الأفضل فصل اختصاصات المحكمة عن الإجراءات المتبعة أمامها.

وقد نضم المشرع الجزائري حالة تناقض الأحكام بمعزل عن بقية اختصاصات محكمة التنازع المتمثلة في حل إشكاليات التنازع السلبي والإيجابي، الذين تضمنتهما المادة 16 من القانون العضوي 03/98. وكان يجب على المشرع أن يكون منهجيا عند وضعه لمواد هذا القانون وذلك بأن يضم هذا الاختصاص إلى اختصاصات المحكمة المذكورة في المادة 16، أو على الأقل أن يخصص له مادة مستقلة عن المادة المخصصة للإجراءات التي تم ذكره فيها، ما دام هو الوجه الثاني لاختصاصات محكمة التنازع، رغم أن المادة 15 من القانون العضوي 03/98 قد استبعدت ذلك كليا وتناقضت مع المادة 2/17 بنصها على أنه: "لا ترفع أمام محكمة التنازع إلا المواضيع المتعلقة بتنازع الاختصاص".

وبذلك تكون المادة 15 قد أغضت ذكر الاختصاص الثالث، الذي من المفروض أن يعهد به إلى محكمة التنازع، وهو تصديها للفصل في النزاع المتعلق بتناقض الأحكام، مع إمكانية تطرقها للموضوع في بعض حالاته عندما تستبعد المحكمين معا، وتصدر حكما ثالثا يكون هو الواجب النفاذ، فدور محكمة التنازع في تناقض الأحكام، يختلف عن دورها في حل إشكاليات تنازع الاختصاص، فهي في تناقض الأحكام لا تكتفي بدورها التحكيمي، وإنما تتجاوزه بالتطرق للموضوع في الكثير من الأحيان إذا رأته أن الأمر يستوجب إصدار حكم ثالث يكون هو الواجب التطبيق.

وهو ما تبناه المشرع الجزائري أيضا في المادة 2/17 من القانون العضوي 03/98، الأمر الذي يدعونا إلى التأكيد على ضرورة تدارك الخطأ أو النقص الذي وقعت فيه في المادة 15 من القانون العضوي 03/98، فالمادة 03 من نفس القانون نصت على أن النزاع

الذي تختص بالفصل فيه محكمة التنازع هو الذي يقوم بين الجهات التابعة لكل نظام، والجهة المقابلة لها في النظام الآخر، ثم اشترط في المادة 17 من نفس القانون أن يكون الحكمين محل النزاع نهائيين رغم أن هذه المادة لم تبين طبيعة الجهتين المصدرتين للقرارين، وفي هذا الإطار قررت محكمة التنازع في قرارها رقم 10 الصادر بتاريخ 09 أكتوبر 2000 رفض دعوى الطاعنة شكلا، لأن الحكمين الصادرين عن كل من مجلس قضاء قسنطينة بتاريخ 29 جوان 1998، والغرفة الإدارية لدى نفس المجلس في 25 سبتمبر 1999، لم يصيرا نهائيين⁽¹²⁾، وقد تمسكت محكمة التنازع برأيها هذا في قرارها رقم 11 الصادر بتاريخ 09 أكتوبر 2000 حيث قبلت الدعوى المرفوعة من الطاعنة شكلا رغم أن الحكمين المتناقضين صادرين عن مجلس الدولة من جهة ومجلس قضاء البليدة من جهة أخرى، ولم تكن المحكمة العليا طرفا في النزاع⁽¹³⁾.

يجب أن يكون هناك تناقض في الحكمين، على أن يصل هذا التناقض إلى درجة إنكار العدالة لاستحالة تطبقهما معا، وقد قبلت محكمة التنازع كما سبقت الإشارة في قرارها رقم 11 الصادر بتاريخ 09 أكتوبر 2000 الفصل في الدعوى المرفوعة إليها شكلا، لأنها تتعلق بتناقض قرارين نهائيين، رغم أن القرار الأول صادر عن مجلس قضاء البليدة والثاني عن مجلس الدولة⁽¹⁴⁾.

- يجب أن يتعلق التناقض في النزاع بالموضوع لا بالاختصاص.

وقد تبني المشرع الجزائري نظام الإحالة في المادة 18 من القانون العضوي 03/98 مقننيا بنظيره الفرنسي، بهدف تسهيل إجراءات رفع دعاوى تنازع الاختصاص بنوعيه السلبي والإيجابي وتقصيرها، وحسن فعل. فإعمال الإحالة في الجزائر، يعني المتقاضى عن انتظار صدور حكم الجهة الثانية بالاختصاص أو بعدم الاختصاص، حتى يتسنى له عرض النزاع على محكمة التنازع، فمتى رأى القاضي المعروض عليه النزاع سواء كان قاضي إداري أو عادي، أن فصله فيه سيؤدي إلى تناقض في الأحكام، لوجود حكم صادر في نفس النزاع عن جهة تابعة لنظام قضائي مختلف عن النظام القضائي الذي ينتمي إليه، سواء بالاختصاص أو بعدم الاختصاص، فعليه إحالة ملف القضية إلى محكمة التنازع، لتحديد الجهة المختصة بنظر النزاع من بين جهتي القضاء المعروض عليهما.

لكن الإحالة التي تقوم بها الجهة القضائية، لا يمكنها أن تحل محل الدعوى التي يرفعها صاحب الشأن أمام محكمة التنازع بنفسه.

تنازع الاختصاص بين القضاء الإداري والقضاء العادي دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري والتشريع التونسي —

المطلب الثاني: حالات تعهد مجلس التنازع في تونس

يتعهد مجلس التنازع في تونس في ثلاث حالات حددها القانون الأساسي 38 والمتمثلة في: " حالة الفصل 07، حالة الفصل 08، حالة الفصل 09"، وهم على التوالي:

الفرع الأول: التنازع الإيجابي⁽¹⁵⁾

اقتضى الفصل 07 من القانون 38 على ما يلي: "يمكن للمكلف العام بنزاعات الدولة والجماعات المحلية والمنشآت العمومية في القضية التي يكون فيها طرف، أن يدفعوا في المذكورة مستقلة ومعللة بعدم اختصاص إحدى المحاكم العدلية لتظر في هذه القضية، استنادا إلي رجوع النظر فيها إلي المحكمة الإدارية".

ما يلاحظ على المشرع التونسي بناء على الفصل أعلاه أنه لم يعرف التنازع الإيجابي ولكن اقتصر إلا على بيان حالته وكيفية ممارسته الذي يكون بموجب دفع. على عكس ما ذهب له المشرع الجزائري.

وإجراء الدفع في الفصل 07 أقره المشرع حصريا لفائدة المكلف العام بنزاعات الدولة والجماعات المحلية والمنشآت العمومية عندما يكون النزاع معروضا أمام القاضي العدلي سواء في الطور الابتدائي أو الاستئناف دون إمكانية الدفع بعدم الاختصاص القاضي العدلي أمام محكمة التعقيب.

السؤال المطروح: يتمثل في: ما مدى وجهة مصطلح الدفع المتضمن بالفصل 07؟

الدفع حسب النظرية العامة للإجراءات وسيلة دفاعية يجابه بها المدعي عليه سير الدعوى كأن يدفع بعدم شرعية قرار ينوي القاضي تطبيقه أو يدفع اختصاص المحكمة المنتسبة للنظر في النزاع أو يدفع بعدم دستورية قانون ما.

1- هذا الدفع يمكن أن يشكل إما مسألة أولية، "Question préalable"، وذلك متى كانت المسألة موضوع الدفع راجعة بالنظر إلى قاضي الأصل المنشور أمامه القضية أو مسألة توقيفية، "Question parajudiciaire"، وذلك متى كانت المسألة خارجة عن اختصاص قاضي الأصل ويكون فصل القضية متوقفا على حلها من قبل القاضي المختص، مما يحتم على قاضي الأصل أن يؤجل النظر في القضية وتحال المسألة التوقيفية على القاضي المختص الذي يصبح قاضي فرع وأثير الحكم في المسألة التوقيفية من قبل القاضي المختص -الفرع- يتم الرجوع أمام قاضي الأصل لاستئناف القضية على ضوء ما حكم به قاضي الفرع.

ما يلاحظ بالعودة إلي الفصل 07 أن الدفع المشار إليه تتقدم به الإدارة ممثلة في المكلف العام بالنزاعات الدولة أو رؤساء الجماعات العمومية المحلية أو رؤساء المنشآت

العمومية وذلك مهما كان موقعها في النزاع أي سواء كانت مدعية أو مدعي عليها مستأنفة أو مستأنف ضدها كما أن الدفع المنصوص عليه بالفصل 07 يشكل مسألة توقيفية إذ يتعين على المحكمة العدلية أن توقف النظر في القضية وتحيلها على مجلس التنازع.

2- الدفع الذي اقره الفصل 07 تتقدم به الإدارة كطرف في النزاع، السؤال الذي يطرح ألم يكن من الأسلم الإقتداء بالقانون الفرنسي وإسناد هذه المهمة إلي طرف محايد خاصة أن الأمر يتعلق بالدفاع عن مبدأ الفصل بين الهيئتين وخاصة أيضا أن الإدارة بإمكانها أن تلجا إلي هذه التقنية واقعيا للمماطلة وربح الوقت لا غير.

3- في الفصل 07 جعل المشرع القاضي العدلي في مواجهة مع الإدارة وكأن التناول على اختصاص القاضي الإداري لا يمكن أن يصدر إلا على القاضي العدلي، وكأن المحكمة الإدارية منزهة من التناول على اختصاص القاضي العدلي. هذا التوجه إن كان له ما يبرره في القانون الفرنسي (اعتداء إزاء القاضي العدلي بفرنسا في فترة معينة) فإنه لا مبرر له في القانون التونسي خاصة أن التجربة التونسية أفرزت وجود تناول من قبل الجهازين القضائيين على حدي السواء.

الفرع الثاني: التنازع السلبي

نص الفصل 09 من القانون 38 على أنه: " إذا صدر عن إحدى المحاكم العدلية، أو إحدى الهيئات القضائية بالمحكمة الإدارية، حكم غير قابل للطعن يقضي بعدم الاختصاص، بناء على أن النزاع لا يرجع لها بالنظر، ورأت المحكمة التابعة للجهاز المقابل، عند رفع النزاع ذاته لديها، أنه خاضع للمحكمة المتخلية، فعليها أن تصدر حكما معللا غير قابل لأي طعن ولو بالتعقيب يقضي بإحالة الملف القضية على مجلس التنازع لنظر في مسألة الاختصاص".

المشرع التونسي لم يحدد تعريف التنازع السلبي كما فعل نظيره الجزائري، وإنما اقتصر على بيان متى يكون، وهي محاولة منه من لتفادي الوقوع في النزاع السلبي للاختصاص ولتفادي نكران العدالة، لذلك قد فتح الإحالة أمام كل القضاة مهما كان الجهاز الذي ينتمون إليه ومهما كانت درجته، بأن أوجب المشرع على المحكمة التي تنوي الحكم بالتخلي لعدم الاختصاص إحالة القضية على مجلس التنازع بعد أن كان قد صدر حكم بات (غير قابل لطعن) في نفس القضية بالتخلي من قبل القاضي الثاني بصور الحكم الأول، وهو أمر ليس باليسير.

وما يلاحظ أن الفصل 09 افترض أمر وكأنه بيديهي وقد لا يكون في الواقع دائما كذلك، وهو علم القاضي الثاني بصور الحكم الأول إذ أنه قد لا يعلم بذلك لعدو

تنازع الاختصاص بين القضاء الإداري والقضاء العادي دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري والتشريع التونسي —
أسباب قد تكون لسكوت المتقاضى صاحب مصلحة في ذلك أو لغياب متقاض عن القضية المرفوعة لأنظار القاضي الثاني.

الفرع الثالث: الإحالة من محكمة التعقيب

نص الفصل 08 من قانون 38 على ما يلي: "إذا تعهدت محكمة التعقيب أو الجلسة العامة للمحكمة الإدارية بنزاع يطرح عند النظر فيه إشكالا جديا حول الاختصاص، لم يسبق البت فيه من قبل المجلس التنازع، يمكن لها تلقائيا أن تحيل بقرار معلل غير قابل لأي طعن ملف القضية على مجلس التنازع للنظر في مسألة الاختصاص".
فتح المشرع التونسي لمحكمة التعقيب وللجلسة العامة الإدارية⁽¹⁶⁾ إذا ما اعترضها إشكال جدي حول الاختصاص لم يسبق البت فيه من قبل مجلس التنازع بأن ترفع هذا الإشكال أمام مجلس التنازع الذي سيتدخل قبل حدوث أي تنازع في الاختصاص فالإجراء المنصوص عليه صلب الفصل 08 هو إجراء وقائي، علما أنه كان من المتعين على المشرع تحسين هذا الفصل خاصة بعد إحداث الدوائر التعقيبية، التي أصبح لها اختصاص النظر تعقيبيًا في النزاعات الإدارية، إما الجلسة العامة أصبح تدخلها استثنائي.

وفي الواقع من خلال هذا الإجراء لم يتعرض المشرع إلى حالة من حالات التنازع في الاختصاص وإنما هو تنظيم تشريعي لمسألة توقيفية مدارها مسألة الاختصاص **السؤال المطروح: ما المقصود بالإشكال الجدي حول الاختصاص المذكور في الفصل**

08

الإجابة تقدم بها مجلس التنازع في (القضية عدد 41)⁽¹⁷⁾ حيث اعتبر المجلس أن للإشكال الجدي مفهومين: مفهوم ضيق يتمثل في صعوبة تحديد الجهاز القضائي المختص حيث يجب أن تثير المسألة المطروحة ريبا قويا في ذهن القاضي المتعهد بالقضية حتى تصبح من المسائل التوقيفية.

ومفهوم واسع يتمثل في اجتناب التضارب المحتمل بين الأحكام في صورة وجود تنازع ايجابي الذي أقره المشرع صلب الفصل 07 وليس التنازع الايجابي بمفهومه العادي هو تنازع بين محكمة التعقيب التي أقرت اختصاصها في النزاع وبين الجلسة العامة القضائية المحكمة الإدارية التي لم تصدر حكمها بعد ولم تعلن عن اختصاصها.

في هذه القضية (عدد 41) يدور النزاع بين هيئة مهنية وأحد المنخرطين بها وصدر حكم عن محكمة التعقيب العدلية ثم نشرت القضية من جديد أمام المحكمة الإدارية التي استندت على الفصل 08، وأحالت المسألة أمام مجلس التنازع.

وإضافة لشرط الإشكال الجدي اشترط المشرع التونسي صلب الفصل 08 أن لا تتعلق المسألة بمسألة قد سبق البت فيها من قبل مجلس التنازع.

والسؤال المطروح: هل أن الشرطين متلازمين أو متناوبين؟

يبدو أن الشرطين متلازمين لأن الإشكال لا يكون ولن يكون جديا إلا إذا لم يسبق البت فيه من قبل مجلس التنازع وكتدعيم: " (قضية عدد 03 صادرة عن مجلس التنازع في سنة 1999)⁽¹⁸⁾ حيث رفض المجلس قبول الإحالة بمقتضى قرار وقتي صادر عن محكمة التعقيب في قضية الاستيلاء لأنه سبق له أن بت في هذه المسألة وأقر اختصاص القاضي الإداري.

ما يلاحظ على اختصاص مجلس التنازع في تونس أنه لم يفتح المجال أمام المتقاضين لإثارة مسألة تنازع الاختصاص وتفاذي هذه النقائص لا بد من العودة إلي أحكام الفصل 04 الذي أسند للمجلس التنازع ولاية عامة لحسم مشاكل الاختصاص. إن القانون عدد 38 لا يخلو من النقائص حيث جعل مسألة الإحالة مسألة وقائية، ولم يتعرض المشرع التونسي إلي حالة صدور أحكام متناقضة في الأصل، بالإضافة إلي عدم تعرضه لحالة اعتداء المحكمة الإدارية على اختصاص القاضي العدلي.

المبحث الثالث: إجراءات رفع الدعوى أمام هيئة التنازع

المطلب الأول: إجراءات رفع الدعوى أمام محكمة التنازع

يفهم من نص المادتين 18 و19 من القانون العضوي 03/98 أن هناك طريقتين لرفع الدعوى أمام محكمة التنازع، إذا تعلق الأمر بتنازع الاختصاص الإيجابي والسلبي، أو بتناقض الأحكام القضائية، وذلك إما باتباع طريق الإحالة التي تقوم بها الجهات القضائية منعا لحدوث إشكاليات تنازع الاختصاص أو بعريضة مقدمة من أصحاب الشأن عند قيامه، ومن ثمة لا يمكن إعمال نظام الإحالة في دعاوى تناقض الأحكام.

الفرع الأول: إتيان نظام الإحالة في رفع الدعوى أمام محكمة التنازع

الإحالة هي إجراء وقائي، يحرك عند وجود احتمال لحدوث تنازع في الاختصاص أو تناقض للأحكام بين جهتين قضائيتين تابعيتين لنظامين قضائيين مختلفين، مما قد يؤدي إلى خرق القانون، وقد تبنى المشرع الجزائري نظام الإحالة في المادة 18 من القانون العضوي 03/98 مقتديا في ذلك بنظيره الفرنسي⁽¹⁹⁾، بهدف تسهيل إجراءات رفع دعاوى تنازع الاختصاص بنوعيه السلبي والإيجابي وتقديرها، وحسن فعل.

تنازع الاختصاص بين القضاء الإداري والقضاء العادي دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري والتشريع التونسي —
فإعمال الإحالة في الجزائر، يغني المتنازعي عن انتظار صدور حكم الجهة الثانية
بالاختصاص أو بعدم الاختصاص، حتى يتسنى له عرض النزاع على محكمة التنازع،
فمتى رأى القاضي الإداري أو العادي المعروض عليه النزاع، أن فصله فيه سيؤدي إلى
تناقض في الأحكام، لوجود حكم صادر في نفس النزاع عن جهة تابعة لنظام قضائي
مختلف عن النظام القضائي الذي ينتمي إليه، سواء بالاختصاص أو بعدم الاختصاص،
فعليه إحالة ملف القضية إلى محكمة التنازع، لتحديد الجهة المختصة بنظر النزاع من
بين جهتي القضاء المعروض عليهما.

وفي هذا الإطار قررت الغرفة الإدارية⁽²⁰⁾ لمجلس قضاء الجزائر، في قرار الإحالة
الصادر عنها بتاريخ 02 نوفمبر 1999، إحالة الدعوى المرفوعة أمامها، التي كان قد صدر
بشأنها قرار نهائي عن الغرفة المدنية التابعة لنفس المجلس بتاريخ 07 أوت 1996، إلى
محكمة التنازع، بعد أن وجدت نفسها مختصة بنظر الدعوى من منطلق أن أحد أطرافها
شخص قانوني عام، المتمثل في البلدية، فتجنباً منها لوقوع تناقض في الأحكام إذا ما
فصلت في الدعوى، فصلت الغرفة الإدارية رفع الأمر إلى محكمة التنازع، تطبيقاً لنص
المادة 1/18 من القانون العضوي 03/98، مرفقة قرار الإحالة بما يثبت أنها مختصة بنظر
النزاع.

يشترط لصحة إجراء الإحالة حسب المادة 18 والمادة 2/19 من القانون العضوي
03/98 الشروط التالية:

- يجب أن يكون هناك قرار بالاختصاص أو بعدم الاختصاص، صادر عن جهة قضائية
تابعة لنظام قضائي مختلف عن النظم القضائي الذي ينتمي إليه القاضي الذي قام
بالإحالة.

- وجود احتمال وقوع تناقض في الأحكام بين جهتين قضائيتين تابعتين لنظامين قضائيين
مختلفين، بمعنى أن يكون لدى القاضي المعروض عليه النزاع قناعة، أنه من شأن القرار
الذي سيصدره أن يناقض قرار نهائي صادر عن الجهة القضائية المقابلة يجب أن يكون
قرار الإحالة مسبباً ومحدداً لوجه التناقض، مع ضرورة إرفاق قرار الإحالة بكافة
النصوص القانونية، التي توضح أحقية الجهة التي قامت بالإحالة بالفصل في موضوع
النزاع، وإرساله بواسطة كتابة ضبطها، في غضون شهر من تاريخ إصدارها لقرار الإحالة،
وهو ما تضمنته المادة 2/18 من القانون العضوي 03/98.

- يجب أن يكون قرار الإحالة نهائي، وغير قابل لأي الطعن، ويجب إيقاف كل الإجراءات المتعلقة بالدعوى، إلى حين صدور قرار محكمة التنازع، إما بتأييد قرار الإحالة أو برفضه.

- يجب أن يكون الحكم الصادر عن الجهة الأولى بالاختصاص أو بعدم الاختصاص نهائياً أي حائزاً على قوة الشيء المقضي فيه، عند عرضه على الجهة الثانية، وإلا رفضت الإحالة شكلاً، وهو ما تبنته محكمة التنازع في أول ملف عرض عليها بعد تنصيبها بتاريخ 08 ماي 2000⁽²¹⁾، حيث قبلت الإحالة شكلاً لأن الجهة المحيلة قد استوفت كل مقتضيات وشروط المادة 18 من القانون العضوي 03/98، في حين قضت في الموضوع بعدم وجود تنازع للاختصاص بين القضاة، لأن القرار الصادر عن الغرفة المدنية بمجلس قضاء الجزائر العاصمة، قد حاز على قوة الشيء المقضي فيه، رغم عدم اختصاصها بنظر النزاع.

- يجب أن ترسل الجهة القضائية التي قامت بالإحالة، نسخة من قرار الإحالة، وما يمكن قوله في الأخير هو أن المشرع الجزائري عند تنظيمه للإحالة في القانون العضوي 03/98، لا سيما المادتين 18 و2/19 منه، ركز على الإحالة الإجبارية، في حين أهمل الاختيارية، التي من المفروض أن تقوم بها المحكمة العليا ومجلس الدولة، كلما تبين لهما أن هناك دعوى معروضة على إحدى الجهات التابعة لهما، من شأن الفصل فيها خلق إشكاليات في الاختصاص، فتتجهان لحكمة التنازع لأخذ رأيها في الأمر.

الفرع الثاني: رفع الدعوى أمام محكمة التنازع من طرف أصحاب الشأن

وعكس فرنسا لم يفرق المشرع الجزائري بين إجراءات رفع دعوى تنازع الاختصاص الإيجابي والسلبي، لأن التنازع الإيجابي في الجزائر لا يحمل المعنى الخاص الذي تبنته فرنسا، لذلك نجد وحدة في شروط رفع الدعوى أمام محكمة التنازع وإجراءاتها بالنسبة لنوعي الاختصاص، وكذا بالنسبة لحالة تناقض الأحكام. وحتى يتمكن أصحاب الشأن من رفع الدعوى أمام محكمة التنازع، يجب توفر الشروط العامة الواجب توفرها في كل الدعاوى المرفوعة أمام القضاء^{*}، إضافة إلى بعض الشروط التي فرضتها الطبيعة القانونية لحكمة التنازع، باعتبارها جهة تحكيمية الأمر وسنتعرض لهذه الشروط على التوالي:

أولاً / محل الدعوى:

يجب أن يكون محل الدعوى المرفوعة أمام محكمة التنازع، حكماً نهائياً غير قابلين لأي طريق من طرق الطعن، صادرين عن جهتين قضائيتين تابعتين لنظامين

تنازع الاختصاص بين القضاء الإداري والقضاء العادي دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري والتشريع التونسي —
قضائيين مختلفين، يقضيان باختصاصهما أو بعدم اختصاصهما بنظر نزاع معين. بشرط أن يشترك الحكمين في موضوع النزاع وأطرافه وسببه. أي أن تكون هناك وحدة في النزاع. واشترط أن يكون الحكمين نهائين، يعود لاعتبارات عملية، حتى تكون محكمة التنازع الجهة الأخيرة التي يلجأ إليها أصحاب الشأن، حسب ما قضت به محكمة التنازع⁽²²⁾ في قرارها رقم 10 الصادر بتاريخ 09 أكتوبر 2000، أين رفضت دعوى الطاعنة شكلا لتخلف شرط من شروطها، وهو وجود حكمين نهائين صادرين عن جهتين قضائيتين مختلفتين. التي يفهم منها أن رفع الدعوى أمام محكمة التنازع، يجب أن يتعلق بنزاع بين المحكمة العليا ومجلس الدولة، مما يعني ضرورة أن يستوفي الطاعن كل طرق الطعن أمام جهتي القضاء إلى أن يصل إلى المحكمة العليا ومجلس الدولة، حتى يتمكن من رفع دعواه أمام محكمة التنازع.

ثانيا / الطاعن:

يشترط في من يقوم برفع الدعوى أمام محكمة التنازع، أن تتوفر فيه الشروط العامة المطلوبة لرفع أي دعوى، والمنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية، من صفة وأهلية للتقاضي ومصلحة. و إن كان قد عدل بقانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد بالمادة 13 منه وتتمثل في صفة ومصلحة⁽²³⁾.

ثالثا / الميعاد:

ترفع الدعوى أمام محكمة التنازع من أصحاب الشأن في غضون شهرين، يبدأ حسابها من اليوم الذي يصبح فيه القرار الأخير الصادر عن إحدى جهتي القضاء نهائيا أي غير قابل لأي طعن، وهو ما نصت عليه المادة 1/17 من القانون العضوي 03/98 "يمكن للأطراف المعنية رفع دعواهم أمام محكمة التنازع في أجل شهرين، ابتداء من اليوم الذي يصبح فيه القرار الأخير غير قابل لأي طعن أمام الجهات القضائية الإدارية أو العادية ". والملاحظ على المدع التي منحها المشرع لأطراف النزاع، ليمكنوا من رفع دعواهم أمام محكمة التنازع، أنها طويلة مقارنة بالمدد التي منحها للجهات القضائية عند إعمال نظام الإحالة التي حددتها المادة 2/18 بشهر واحد ابتداء من يوم النطق بقرار الإحالة. والسبب في ذلك واضح، ويرجع بالأساس إلى كون رفع الدعوى من طرف جهة قضائية لها الخبرة، وعلى علم بأدق التفاصيل عن الإجراءات القضائية، وتملك كل الوثائق المتعلقة بالدعوى يجعل عملية إحالة الدعوى، بمثابة عملية نقل شيء من بنائة إلى أخرى، وهو ما يفترض له المتقاضين الذين عادة ما يضيعون حقوقهم لعيب في الإجراءات أو خطأ في المواعيد.

ولكن ما يعاب على المادة 1/17 من القانون العضوي 03/98، هو أنها لم تنص على الحالة التي ترفع فيها الدعوى بعد فوات الآجال المحددة، حيث كان يجب الذكر أنها تعد باطلة.

رابعا / الإجراءات أو الشكليات:

يشترط في العريضة التي يرفع بها النزاع، أو تفتتح بها الخصومة أمام محكمة التنازع، أن تكون مكتوبة باللغة العربية، وأن يتم تسجيلها بكتابة ضبط المحكمة وهو ما نصت عليه المادة 1/19 من القانون العضوي 03/98، حتى تقيد مباشرة في السجل العام لقضايا الجهة القضائية، الموجود على مستوى كل جهة قضائية ويتم التسجيل حسب ترتيبها ما بين الدعاوى الأخرى.

كما يجب تسجيل أسماء أطرافها، وأن يعطى لها رقما، مع وجوب تحديد ميعاد أو تاريخ للجلسة الأولى، بعد إتمام كل هذه الإجراءات، يقوم كاتب الضبط بفتح ملف خاص لوضع نسخ من العريضة فيه مرفقة بالوثائق المتعلقة بالقضية، ثم يحيله إلى محكمة التنازع، أين تسجل في "سجل الجلسات"، قبل أن يتم الفصل فيها من طرف قضاة محكمة التنازع.

ويشترط في العرائض أو المذكرات المقدمة أمام محكمة التنازع أن تكون موقعة من طرف محام معتمد لدى المحكمة العليا أو مجلس الدولة، حسب المادة 1/20 من القانون العضوي 03/98، لكن بالرجوع إلى القانون 04/91 المؤرخ في 08 يناير 1991 المتضمن قانون المحاماة نجد أنه لم ينص على كيفية اعتماد المحامين لدى مجلس الدولة، لأنه صدر في عهد الأحادية القضائية، وهو ما يستدعي ضرورة تعديله، حتى يتماشى مع النظام القضائي القائم وهو وجود نظامين قضائيين مستقلين للقضاء العادي والإداري، يوجد على رأس الأول المحكمة العليا وعلى رأس الثاني مجلس الدولة.

ويتوجب على المحامين كذلك، التوقيع على النسخ المرفقة بالعرائض والمذكرات، التي سيتم تبليغها للأطراف المعنية حسب عددهم، وإذا لم يقم أطراف النزاع أو من ينوبهم بتقديم هذه النسخ، على كاتب ضبط محكمة التنازع أن يوجه لهم إنذارا، ويمهلهم مدة شهر آخر فإذا لم يمتثلوا حتى بعد هذا الإنذار تعرضت عرائضهم ومذكراتهم للبطلان، حسب ما نصت عليه المادة 2/21 من القانون العضوي 03/98.

المطلب الثاني: إجراءات رفع الدعوى أمام مجلس التنازع التونسي

يفهم من نص الفصول 07 / 08 / 09 من القانون الأساسي 38، أن هناك طريقتين لرفع الدعوى أمام مجلس التنازع، إذا تعلق الأمر بتنازع الاختصاص الإيجابي والسلبي، أو

تنازع الاختصاص بين القضاء الإداري والقضاء العادي دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري والتشريع التونسي —
بإحالة محكمة التعقيب، وذلك إما باتباع طريق الإحالة التي تقوم بها الجهات القضائية
أو بالدفع كإجراء وقائي.

الفرع الأول: الإجراءات في حالة التنازع الإيجابي

اقتضى الفصل 07 من القانون 38 على ما يلي: "يمكن للمكلف العام بنزاعات
الدولة والجماعات المحلية والمنشآت العمومية في القضية التي يكون فيها طرف، أن يدفعوا
في المذكور مستقلة ومعللة بعدم اختصاص إحدى المحاكم العدلية لنظر في هذه القضية،
استنادا إلي رجوع النظر فيها إلي المحكمة الإدارية".

ما يلاحظ أن المشرع التونسي أقر إجراء الدفع في الفصل 07 حصريا لفائدة
المكلف العام بنزاعات الدولة والجماعات المحلية والمنشآت العمومية عندما يكون النزاع
معروضا أمام القاضي العدلي سواء، واستبعد الأفراد ذوي الشأن ولم يمكنهم من ذلك لكن
المؤكد هو أن الدفع يثار من قبل الأطراف ولكن أثره على سير الدعوى محدود حيث أن
النظر فيه وفي جديته موكول للمحكمة ذات النظر في القضية.

هذا الدفع الذي أقره الفصل يجب أن يتم في مذكور مستقلة ومعللة وبالتالي إذا
كان الدفع من ضمن دفعات أخرى مضمنة بمستندات الاستئناف فإن مجلس التنازع
سيرفض الإحالة (القضية عدد 33)⁽²⁴⁾.

أما فيما يخص تحليل المذكره فإنها يجب أن تتضمن تفصيلا للحجج والأسانيد
القانونية التي ينتج عنها عدم اختصاص المحكمة العدلية كما يجب أن تتضمن طلبا
صريحا وواضحا في إحالة الملف على مجلس التنازع (قضية عدد 06)⁽²⁵⁾.

إذا انتهى المجلس التنازع بعدم قبول الإحالة لأسباب شكلية فهل يعني ذلك أن
المحكمة التي دفع بعدم اختصاصها ستواصل النظر في القضية أم أنه يجوز تصحيح هذا
الخلل الشكلي.

هذا الإشكال أثاره الأستاذ عياض بن عاشور بالقضية 123 معتبرا ما يلي: "إما أن يأخذ
بالسلطة المطلقة لقرارات المجلس وهو ما يعني أنه يتعين مواصلة البت في القضية لدى
المحكمة التي أثير لديها النزاع، وإما نقر أنه بالإمكان تصحيح الخلل الشكلي لأن المجلس لم
ينظر بعد في الموضوع الاختصاص".

والرأي الأقرب لصواب هو الرأي أو الفرضية الثانية نظرا إلي أن المسألة تتعلق
بقواعد الاختصاص الذي يهيم النظام العام وهو نفس المنهج الذي انتهجه مجلس التنازع في
(قضية 12 جويلية 2001)⁽²⁶⁾ حيث فتح المجال أمام إمكانية تصحيح هذا الخلل الشكلي.

تضمن الفصل 07 أخيراً أن المحكمة العدلية التي تدفع أمامها بعدم الاختصاص من قبل الإدارة تصدر حكماً معللاً يقضي بإجراء النظر في القضية وإحالة ملفها على مجلس التنازع.

السؤال المطروح: ماذا ستعلل المحكمة العدلية إذا كانت مقتنعة باختصاصها؟

الأرجح حسب رأينا أنها ستعلل بناءً على مقتضيات الفصل 07.

الفرع الثالث: إجراءات نظام الإحالة في رفع الدعوى أمام مجلس التنازع

الإحالة هي إجراء وقائي، يحرك عند وجود احتمال لحدوث تنازع في الاختصاص بين جهتين قضائيتين تابعيتين لنظامين قضائيين مختلفين، مما قد يؤدي إلى خرق القانون، وقد تبني المشرع التونسي نظام الإحالة، في الفصلين 09/08 من القانون الأساسي 38 بهدف تسهيل إجراءات رفع دعاوى تنازع الاختصاص، وحسن فعل. لكن أعمال المشرع الإحالة في تونس في الفصل 08 قصره على القضاء في المستوى التعقيبي، ونفس الأمر للفصل 09 قصره على الهيئات القضائية العدلية أو الإدارية، هل يعني هذا إقصاء للأطراف؟ والإجابة عن ذلك أنه فعلاً لا يمكن للأفراد أن يلتجئوا لهذا الإجراء، لكن ضمناً وبطريقة غير مباشرة يمكن لأحد الأطراف أن يثير مشكلاً متعلقاً بالاختصاص فتتظر فيه الهيئة التعقيبية فتعتبره جدياً فتحيله إلى أنظار مجلس التنازع. أما إجراءات الإحالة ففي الفصلين 09/08 فتكون بقرار معلل غير قابل لأي طعن لملف القضية إلى مجلس التنازع لتتولى مسألة الاختصاص، ويرجأ النظر في القضية على أن يتواصل بعد صدور قرار المجلس.

حدد الفصل 12 من القانون 38 أنه يتعين على المجلس أن يصدر قراره في أجل أقصاه شهرين من تاريخ تعهده بالقضية، وتكون مداولاته بحجره الشورى، دون مرافعة، يبلغ قراره للمحكمة المتعهددة بالقضية، ويكون القرار ملزماً على أساس السلطة المطلقة لاتصال القضاء، ومعنى ذلك أن القرار واجب الإلتباع من قبل سائر المحاكم وبالإضافة في صورة النزاع الإيجابي في الاختصاص، من قبل المحكمة العدلية المتعهددة، فإذا قضى المجلس بالاختصاص فإن المحكمة تواصل النظر عند تبليغها القرار حكماً في عدم الاختصاص، ولا يقبل الحكم أي نوع من أنواع الطعن وتستأنف القضية من جديد بأجل جديد انطلاقاً من الإعلام بالحكم .

أقر الفصل 12 أن الأحكام الصادرة عن مجلس التنازع لها: "نفوذ مطلق لاتصال القضاء وقراراته واجبة الإلتباع من قبل سائر المحاكم"، أي أنه إذا عرض على مجلس

تنازع الاختصاص بين القضاء الإداري والقضاء العادي دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري والتشريع التونسي —
التنازع مرة ثانية نزاع يجمع بين نفس الأطراف ويدور حول نفس الموضوع ولنفس السبب فإن المجلس يرفض تلك الإحالة.
وفي هذا الإطار أقر الفصل 12 فرضيتين:

إذا أصدر مجلس التنازع قرارا يقضي باختصاص المحكمة المتعهد قاضي الأصل، فإن هذه الأخيرة تواصل حال اتصالها بهذا القرار النظري في القضية.
إذا صدر مجلس التنازع قرار يقضي بعدم اختصاص المحكمة المتعهد فإن هذه الأخيرة تصدر حكما بالتخلي وهو حكم بات وتستأنف أجل القيام.. وتبتدئ من جديد
أجل الطعن

والمقصود بأجل القيام هي أجل التقادم وقد أقر المشرع أجل التقادم تعلق وتستأنف من جديد أي أنه يقع احتساب الفترة الزمنية السابقة لإحالة القضية أمام مجلس التنازع. أما أجل الطعن فإنها تبتدئ من جديد أي أن إحالة القضية أمام مجلس التنازع تقطع هذه الأجل وبالتالي تفتح أجل جديدة لفائدة المتقاضي.

الخاتمة:

وصفة القول كل من التشريع الجزائري والتشريع التونسي تبني نظام الازدواجية وفصل بين القضاء العادي والقضاء الإداري ماديا وموضوعيا وعضويا، أي من حيث الهيئات والاختصاصات والإجراءات، ووفر كل منهما الوسيلة التي من شأنها حل إشكاليات تنازع الاختصاص بين القضائيين، على اعتبارها المكمل الطبيعي للازدواجية القضائية، والمتمثلة في محكمة التنازع في الجزائر القانون 98-03 ومجلس التنازع في تونس القانون 38 سنة 1996 وظهرت الاختلافات بين الهيئتين جلية من خلال تحليلنا القانوني لكل هيئة على حده سواء من حيث التشكيلة أو من حيث الاختصاصات وكذا من حيث الإجراءات، وبيان نقاط الاختلاف ونقاط التشابه، وإبراز أماكن النقص وكيف يمكن تفاديها بين كلا التشريعين.

لكن السمة البارزة أن التشريعين متقاربين نوعا ما ويمكن إرجاع ذلك للمنشأ التاريخي المشترك لنظام الازدواجية القضائية وهي فرنسا.

الهوامش:

(1) القانون العضوي رقم 03/98 المؤرخ في 03 جوان 1998 المتضمن اختصاصات محكمة التنازع وتنظيمها وعملها

(2) أنظر حول شروط التوظيف في سلك القضاء المواد 24 وما بعدها من القانون الأساسي للقضاء رقم 21/89 المؤرخ في: " 12 ديسمبر 1989، المعدل والمتمم بالمرسوم التشريعي رقم

- 05/92 المؤرخ في 24 أكتوبر قبل أن يعدل سنة 2004، ويقسم إلى القانونين العضويين 11/04 و12/04، المتضمنين على التوالي، القانون الأساسي للقضاء وقانون تشكيل المجلس الأعلى للقضاء وعمله وصلاحياته.
- (3) Serge Petit , Le tribunal des conflits ,Le tribunal des conflits , Imprimerie des presses universitaires de France , 1994.. p 60,61.
- (4) الدكتور فاروق أحمد خماس. الرقابة على أعمال الإدارة، دار الكتب، جامعة الموصل العراق، (د-ط)، (د-ت)، ص 102, 103
- (5) Jean Claude Ricci , Droit administratif , Hachette livre , Edition 1996.. p 125 .
- (6) أنظر لتفصيل أكثر في تشكيلة محكمة التنازع في الجزائر: أ.د عمار بوضياف، القضاء الإداري في الجزائر بين نظام الوحدة والازدواجية، (1962 – 2000) . دار ربحانة. الجزائر، 2001، ص 327 وما بعدها. أ. د محمد الصغير بعلي، الوجيز في المنازعات الإدارية، دار العلوم. الجزائر 2002، ص 172. فهيمة مرزوقي، النظام القانوني لمحكمة التنازع في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير، المركز الجامعي - سوق أهراس 2005-2006.
- (7) القانون الأساسي عدد 10 لسنة 2003 المؤرخ في 15 فيفري 2003 يتعلق بتنقيح القانون الأساسي عدد 38 لسنة 1996 المؤرخ في 03 جوان 1996 المتعلق بتوزيع الاختصاص بين المحاكم العدلية والمحكمة الإدارية واحداث مجلس لتنازع الاختصاص.
- * GHERAIRI Ghazi. Les ordres de juridiction et conflits de compétence. Mémoire en vue de l'obtention du diplôme d'études approfondies en droit public et financier. Faculté des sciences juridiques politique et sociales de Tunis. Année 1991-1992.
- *ZAYANI Aida. les bases constitutionnelles de la juridiction administrative en Tunis. Mémoire en vue de l'obtention du diplôme d'études approfondies en droit public et financier.. Faculté de droit de Sfax.. Année 2000-2001.
- (8) غازي الغراري، مجلس تنازع الاختصاص، إصلاح القضاء الإداري، أعمال الملتقى المنعقد من 27 إلى 29 نوفمبر 1996 مركز النشر التونسي، تونس 1999 ص 69 وما بعدها.
- (9) رشيد خلوي، محكمة التنازع، مقال منشور بمجلة إدارة، مجلة المدرسة الوطنية للإدارة مجلد 08، العدد 02 لسنة 1998، 21 وما بعدها.
- (10) Serge petit, Le tribunal des conflits , Imprimerie des presses universitaires de France , 1994. p 61.
- (11) Martine Lombard et Gilles Dumont , , Droit administratif , 5 ° Edition Dalloz , Paris , 2003. p 129
- (12) مجلة مجلس الدولة، العدد 01 لسنة 2002، ص 158 وما بعدها.
- (13) مجلة مجلس الدولة، نفس العدد، ص 162 وما بعدها.
- (14) مجلة مجلس الدولة، نفس العدد، نفس الصفحة.

تنازع الاختصاص بين القضاء الإداري والقضاء العادي دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري والتشريع التونسي —

(15) لمزيد من التفصيل بشأن التشريع التونسي يمكن الرجوع إلي: عياض بن عاشور، القضاء الإداري وفقه المرافعات الإدارية، الطبعة الثالثة، مركز النشر التونسي، تونس، 2006، ص 118 وما بعدها. أحمد الجندوبي، حسين بن سليمة، أصول المرافعات المدنية والإدارية، شركة أوربيس للطباعة تونس، 2005، ص 60 وما بعدها.

(16) يمكن الرجوع لمزيد من التفصيل بشأن محكمة التعقب والجلسة العامة في تونس إلي: عبد الرزاق بن خليفة، إجراءات النزاع الإداري (القانون وفقه وقضاء)، دار إسهامات في أدبيات المؤسسة، تونس (د- ت)، ص 195 وما بعدها. الأستاذ محمد منصف السخيري، مجلة المرافعات المدنية والتجارية، دار المعارف، تونس، 2007 ص 118 وما بعدها

(17) محسن الريحاني، فقه مجلس تنازع الاختصاص (1999 - 2006)، مركز النشر الجامعي، تونس، 2007، ص 97 وما بعدها.

(18) محسن الريحاني، المرجع نفسه، ص 08.

(19) Martine Lombard et Gilles Dumont , op. cit. p.330

(20) مجلة مجلس الدولة، العدد 01 لسنة 2002، ص 156. / (21) مجلة مجلس الدولة، العدد 01 لسنة 2002، ص 153 وما بعدها.

(22) مجلة مجلس الدولة، العدد 01 لسنة 2002، ص 160، 161.

(23) أنظر المادة 459 من قانون الإجراءات المدنية. وإن كان قد عدلت بالمادة 13 من القانون 08-09 المؤرخ في 25 أفريل 2008 بموجب المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد.

(24) القرارات الصادرة عن مجلس تنازع الاختصاص (من ماي 1999 إلي جويلية 2001) مركز الدراسات القانونية والقضائية، الجمهورية التونسية، وزارة العدل، تونس، 2001، ص 58.

(25) المرجع نفسه، ص 197 وما بعدها.

(26) المرجع نفسه، ص 44 وما بعدها.